

بعضه ولده بوصفه مفعول مقدم ولده فاعل موحض **قوله** وهو عكسه **قوله** قد
 ولقتله العبد اي الولد اذا كان عبدا وقتل عبدا واليه يقتل به اي
 يقتل هو الولد لا بعينه لو ولد كان يقتل بولده **قوله** بتقييد العمية اي في قول او
 معصوم بالاسلام قال في الروم وفي فضل يقتل هو تدبير **قوله** لا يستفاد احد
 اعمالي اي في الواقع وان لم يعرفه او يقصده **قوله** لا يدل يقتل بالبعث هو
 الجزا ليقول بالبا للفاعل **قوله** بل تقتله جمعه مفعول **قوله** على الدية لوقال
 يدل ذلك حصته من الدية كما قال شيخ الاسلام في شرح النسخ لكان اول **قوله** نعم
 ان كان الخراج الميسلن كما يدل من **قوله** المنع **قوله** بقره الخوا تا جب القوية
 عند التنازع فان منوا بتقويم واحد منهم جاز ولهم الرجوع الي القرينة ولو اقر
 بسبق بعضهم اقتضى منه وليه وغيره تخليفه **قوله** تكذبه بر ما يدل بالباقي
 له من الدية فان كانوا ثلثة حصل لكل ثلث حصته وله ثلثا الدية في **قوله** المنع
قوله بعد الكرايم بعد ان شرطوا القصاص في النفس شرطه في الطرف و زاد
 عليها ثلثان ومع الإقرار به من شرطه لانه اريد بها الجنس او اطلق الخراج على
 اثنين مما في الوجوه **قوله** على قول **قوله** في الدية اي في اقسامه او وصفه كما في
 من اشهد **قوله** او شلت بفتح اوله يده اي الخراج **قوله** لا تنفعا المائنة اي حال
 الجنائ **قوله** بغير اذن الجاني ليس بغيره بل مثله ما اذا اذن له في قطعها قصاصا
 واما اذا اذن له في القطع والاطلاق فقد استوفى حقه ولا يلزمه شي وان مات الجاني
 بالسريرة لانه اذن في القطع **قوله** نزف الدم اي خروجه **قوله** تشخي اي يمس
قوله او العنق صوابه كما في بعض النسخ او العنق **قوله** بتقويم ليس بغيره ومنها
 المقلوحة من تلك الامكان الرواضع **قوله** وسفران صوابه وسفرين الا ان
 يقال هو على لغة من تلزم المتيمم **قوله** ولا تقدر في غيره اي كالوجه والحق
 لا يد غير الخراج بتدبيره **قوله** خطأ اي بغير اضطراب الجاني وان كان يجرى
قوله في الدية جمعها ديات وهو ما عوض من فالكافة فاملها
 وذي حدوت الواو وتكون عندها التانيث وهي ما حوت من الواو وهو
 دفع الدية يقال وديت القتل بكسر الدال اديه وديا واولى سنها على المطلب
 كما في السير **قوله** على الخراج الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت
 سبها بالدوايب **قوله** الكليبة كما في **قوله** ان نفاذ اجتمع على العوج هذا
 صنفت والمعتد بال الدية يدل عن النفس فاذا قتلت المرأة رجلان لم
 عقبة لمحقق على الدية لزمتهما دية ولو كانت بدلا عن العود لم يلزمها
 الا

الادوية امرأة ولو قتلها لزمه ديتها لانها بدل نفس المقتول **قوله** ما حقة
 اي متلية قال الجوهري طغى ان نال لوعها اذا امتلحت بغيره **قوله** ابتدا
 كما في قتل والد الولد **قوله** خلة تميم ومعلوم ان تميم باب ارباب من سقوت
قوله يقول اهل الخبره بالابل اي خبيرين عدلين وان لم تبلغ سنين
 فلا تتعبد بسن خاص **قوله** بكسر اللام اي والى كما قاله في شرح المنهاج **قوله** اذا
 كان اهلا للتمتع خرج به عن ذك ان يقتل برضاه **قوله** ومن لزمته ذك اي
 من مات وعاقلة **قوله** ولا يكلف الخ والى تكلف وحصل ان يامل من غائب بل
 قوله **قوله** من غائب الخ ليطهره قبل منة ذك فهو بخير بين الامراج
 من ابله او من ابل غائب حمله محرومي **قوله** من غائب ابل بلده الخ وان كان
 ذلك الغائب من غير نوع ابله على كونه حلا فالذرية اي حيث قال يتعين
 نوع ابله سلما **قوله** واذا وجب نوع من الابل لى الغالب بالبلد لا يولد عنه
 الى نوع وان كان على **قوله** والمجروح دون الحكومات **قوله** انتقل الي قيمتها
 هذا ان لم يملك الدافع فان اهل بان قال له المستحق انا صبر حتى توجد
 اهل بلد امد امتنا له ايضا الاصل فان اخذت القيمة فوجدت الابل لم ترد
 لتسترد الابل لا لفصل الال من بالخذ **قوله** لا يخاف ان يابل بدل منقولي هو
 النفس ويرجع الي قيمتها عند اعوان اي تقدر اصله اي احدا البديل وهو
 الابل لان قيمته ابل ثمان وخرج عن الاصل **قوله** بتعدله اي العود
قوله وهذا اي انتقل الي القيمة **قوله** واصحها اي بالنسبة لقوله
 التغليظ وان كان على منها صنعا **قوله** اذا قتل في الحرم الخ **قوله** يفتق
 بما ذكره المصنف بالوجه في الحرم يخرج منه ومات في غيره بخلاف في حقه
 ثم الموتى ويات انما القتل ليس بتقيد **قوله** جزا الصيد المقتول فاذا غلظ
 على الية في خان صيده ويطوى بالفران فالادى اولى بالتغليظ **قوله** ام
 قطع السم في مروي هو اللحم بخلاف ما لو ارسله لغيره لكانت فيه وقطع هوادة
 وتقدر في الخ والمربط خارجة فلا تغليظ لان المطلب احتيازا **قوله** **قوله**
 وفي ذوالقعدة الخ ولا يلتحق بها شهر رمضان وان كان سيدا المشركان
 المستحقين التوفيق **قوله** صوما ذات حرم لو قال لهم رحم بال عاقبة
 لكان اضره واو لي يخرج به بنت عم هي ام زوجته مثل كافر ولا يخفى
 عدم دخول الذكور في ذلك **قوله** اي قريب يحرم صوابه اي قريبا محرم
 لان قريبا تفسير لذات المنصوب فتأمل **قوله** كالإيمان في القسامه فلا

اي والمقلوحة

التي

فيه اي و